

بيان الجهات المعنية المتعددة

إعطاء الأولوية لحقوق المساواة التي يشكل الإنسان محورها في إطار معاهدة الأمم المتحدة المقترحة لمكافحة الجريمة الإلكترونية

يُمر مشهد التهديدات السيبرانية بفترة تغير سريع، فارتفاع وتيرة الهجمات وتعقيدها وشدتها يهدد أمننا الجماعي. وتشكل الجرائم الإلكترونية مخاطر جديدة على أمن الإنسان وكرامته وحقوقه في المساواة. ولا يمكن لأي جهة معنية أن تتصدى لها بمفردها. ويمثل النهج القائم على تعدد الجهات المعنية أمرًا حيويًا للتصدي للتحديات العابرة لحدود البلدان والمتمثلة في الاستغلال الضار لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولحماية مستخدميها وتمكينهم.

إننا نتابع عن كثب عملية التفاوض بشأن الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، على النحو الذي حدده [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 247/74](#). وبالنظر إلى الأدوات الدولية والإقليمية القائمة والموجهة لمكافحة الجريمة السيبرانية، فإننا نحث المجتمع الدولي على تجنب ازدواجية الجهود والتركيز على الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الأطر القائمة.

ومع ذلك، وإدراكًا منا لأهمية التصويت بالأغلبية في الأمم المتحدة، فإننا نرسي مجموعة من المبادئ التي نرى أنه ينبغي للمشاركين في العملية اتباعها لتعزيز الحقوق والحريات اللازمة لتحقيق فضاء إلكتروني حر ومفتوح وآمن وسلمي، وتعزيز احترام سيادة القانون في الفضاء الإلكتروني.

حماية الضحايا

ينبغي أن يكون الغرض الرئيسي من القانون الدولي الجديد لمكافحة الجريمة السيبرانية هو حماية أهداف الجريمة السيبرانية وضحاياها، وتوفير سبل انتصاف فعالة ومجموعة كافية من ضمانات حقوق الإنسان. وقد أساءت الحكومات في جميع أنحاء العالم – ولفترة طويلة – استخدام تدابير الجريمة السيبرانية، فاستخدمت تشريعات الجريمة السيبرانية لتوسيع نطاق مراقبة الدولة، وتجريم نشر وتوزيع المحتوى غير المرغوب فيه، وفرض الرقابة الجماعية، وكبح الخصوصية باسم مكافحة الإرهاب. ويلزم أن تكفل معاهدة جديدة حماية عناصر الأمن والمساواة والكرامة للبشر، بما يتماشى مع التزامات الدولة تجاه مواطنيها. ولحماية ضحايا الجرائم السيبرانية، ينبغي لأي صك قانوني مقبل أن يكفل وضع تعاريف للسلوك الذي يعتبر سلوكًا إجراميًا على نطاق قابل للتكيف ومحدد النطاق بما يمنع تجريم السلوك الذي يشكل ممارسة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

مكافحة الجريمة الإلكترونية بفعالية من خلال تعزيز التعاون الدولي

ينبغي أن يكون الغرض الرئيسي من أي اتفاقية جديدة للأمم المتحدة بشأن الجريمة السيبرانية هو مكافحة الجريمة السيبرانية مع إعطاء الأولوية لحقوق المساواة التي يمثل الإنسان محورها. وينبغي أن يكون التطبيق الفعال للحلول القائمة لإنفاذ التعاون الدولي بين السلطة القضائية وإنفاذ القانون في ظل رقابة شفافة واحترام حقوق الإنسان حجر الزاوية في المعاهدة الجديدة. وينبغي للمعاهدة أن تعترف بأن التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها يستلزمان زيادة التعاون الشامل لعدة قطاعات والتعاون الدولي، وكذلك تنسيق الأطر.

الحفاظ على الالتزامات القانونية الدولية القائمة

لا يمكن أن تصبح معاهدة جديدة بشأن الجريمة السيبرانية سبيلًا أمام الدول لخفض التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وانطلاقًا من هذه الروح، يجب أن تضيف معاهدة جديدة إلى الالتزامات القانونية الدولية

القائمة على الدول أو تبسيطها، بدلاً من أن تحل محلها. وينبغي لأي معاهدة جديدة أن تعزز الالتزامات القانونية الدولية القائمة، وأن تستند إلى توضيح الأثر الإيجابي لهذه الالتزامات التعاهدية.

التركيز على آليات المساءلة

ينبغي لأي اتفاقية جديدة أن تركز على المساءلة القائمة على الأدلة، بما يتيح للمتضررين من الجريمة السيبرانية التماس الإنصاف والانتصاف. ويتعين على الدول أن تحد من الحيز المتاح للمجرمين، ليس فقط من خلال تنفيذ الأطر القانونية الدولية المتفق عليها، والعمل مع بعضها البعض بشأن الملاحقة القضائية، وإنما أيضًا من خلال تحفيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص على مكافحة الجريمة السيبرانية. وينبغي النظر في تأثير الجريمة السيبرانية على المجتمع ككل، عند مساءلة المسؤولين عن الضرر.

تأمين أي معاهدة ضد أي تغييرات مستقبلية

اعترافًا منا بسرعة تطور الجريمة السيبرانية، وأن التعاريف قد تحتاج إلى أن تحذو حذوها، فلا بد من تحديد نطاق أي اتفاقية بوضوح وبطريقة لا تتقيد بحدود التكنولوجيا.

الحفاظ على الإنترنت المفتوح

يسعى عدد متزايد من البلدان إلى تحقيق هدف تقسيم الإنترنت إلى مجالات وطنية مختلفة للنفوذ والسيطرة. ويجب ألا توفر أي اتفاقية جديدة بشأن الجريمة السيبرانية مبررًا أو ذريعة للأنظمة غير الديمقراطية لزيادة تعريض الإنترنت المفتوح للخطر بإغلاق حدودها الرقمية أمام بقية العالم باسم منع الجريمة السيبرانية. ولضمان انفتاح الإنترنت، ينبغي أن تكفل المعاهدة الجديدة وضع قواعد لتعديل قواعد الولاية القضائية لمراعاة واقع الإنترنت المعولم والتدفق الحر للمعلومات.

تأسيس العمليات الصحيحة

اتباع نهج منظم يعتمد على تعدد الجهات المعنية

ينبغي أن يكون هناك مشاورات ومشاركة جادة بين الجهات المعنية المتعددة في جميع مراحل العملية. ويجب إدراج حقوق المساواة للمجتمع المدني والقطاعات التخصصية والأكاديميين والباحثين والخبراء التقنيين والمؤسسات العلمية والبحثية ومراعاة أدوارهم. وحرصًا على إيجاد التوازن الصحيح في هذه المفاوضات، ينبغي أن يكون على الطاولة خبراء في أمن الفضاء الإلكتروني، وإدارة الإنترنت، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان، إلى جانب المجالات الأخرى.

تعزيز الشفافية

ينبغي أن تكون المفاوضات بشأن المعاهدة المقترحة شفافة قدر الإمكان. وينبغي أن تتاح للمنظمات والأفراد والدول التي قد تتأثر أسهمها وحقوقها في المساواة بالمفاوضات فرصة الرد عليها والاستماع إليها. وينبغي - على سبيل المثال - إتاحة الجدول الزمني لجلسات التفاوض والمشاركين فيها للجمهور، كما ينبغي إتاحة أي مسودات للنصوص.

توضيح النطاق

من شأن وضع تعريف فضفاض للجريمة السيبرانية أن يفتح المجال أمام تجريم مجموعة واسعة من الأنشطة التي تتجاوز بكثير الجريمة السيبرانية الفعلية. وينبغي للمفاوضين أن يكونوا حريصين على توضيح نطاق الجرائم ذات الصلة التي يسعون إلى المعاقبة عليها لضمان عدم استخدام هذه المعاهدة لتبرير قمع المعارضة السياسية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المجتمع المدني.

اعتماد نهج قائم على توافق الآراء

ينبغي أن تكون أي معاهدة جديدة بشأن الجريمة السيبرانية نتاجًا لنهج قائم على توافق الآراء. وينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكامًا تتفق عليها مجموعة متنوعة من البلدان والمناطق وتستند إلى مشاورات مستفيضة يجريها الخبراء المعنيون ومجموعات الجهات

للاطلاع على أحدث قائمة بالأطراف الموقعة، يرجى زيارة موقع [معهد السلام السيبراني](http://www.cyberpeaceinstitute.org) أو الموقع الإلكتروني [لاتفاق](mailto:info@cyberpeaceinstitute.org)
[تقنيات الأمن السيبراني](mailto:info@cybertechaccord.org) للحصول على معلومات إضافية، يرجى الاتصال بعنوان [أو](mailto:info@cybertechaccord.org)